الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.7
25 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الجمعة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١-٧٣

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81870

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 ؛ A/CONF.183/C.1/L.1 و L.4)

الباب ١ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

١ - **الرئيس** : قال انه يفهم أنه بعد اجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية في اليوم السابق أن المسائل الباقية المتعلقة بالباب ١ قد وضحت ، وأن اللجنة قد تكون الآن في موقف يجعلها تحيل المواد الواردة في هذا الباب الى لجنة الصياغة . وهذا سيكون على أساس أن بعض المسائل يتعين فحصها بدقة ، وفي حالة واحدة على الأقل قد يتوقف اتخاذ قرار نهائي على نتيجة المفاوضات بشأن الأبواب الأخرى في النظام الأساسي . وفي المادة ١ فان مصطلح الأشخاص يجب أن ينظر اليه عقب انتهاء المناقشات بشأن الباب ٣ ، والعبارة "تقديم الأشخاص الى المحاكمة" يجب أن تكون متسقة في جميع النسخ اللغوية . وفي الفقرة ٣ من المادة ٣ ، ينبغي للجنة الصياغة أن تلاحظ أن مصطلح "اتفاق خاص" يفهم منه أنه يعني اتفاق بين المحكمة والدولة المعنية . وبهذا التفاهم وبالتعديلات المدخلة شفويا أثناء الاجتماع السابق الذي عقده ممثل المملكة المتحدة ، تساءل عما اذا كان بالامكان احالة الباب ١ الى لجنة الصياغة .

٢ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : قالت انها تود أن توضح أن ملاحظاتها في اليوم السابق بشأن المادة ١ تنطبق فقط على الجملة الأولى من المادة ١ . وتظل الجملة الثانية في المادة ١ دون تغيير وسوف تحال الى لجنة الصياغة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، قالت انها تود أن تضيف أنه ينبغي للجنة الصياغة أن يطلب منها النظر في وضع هذه الفقرة .

٣ - **الرئيس** : تساءل عما اذا كانت اللجنة ترغب في احالة الباب ١ الى لجنة الصياغة .

٤ - **وقد تقرر ذلك .**

الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

المادة ٥ (تابع)

٥ - **الرئيس** : دعا الى ابداء مزيد من التعليقات بخصوص جريمة العدوان .

٦ - **السيد الجابري** (عمان) : قال انه يرحب بادراج جريمة الابادة الجماعية في النص ، وهو ليس لديه اعتراض على ادراج الفرع الخاص بجريمة العدوان . بيد أنه يؤيد الآراء التي أبديت في الاجتماع السابق من وفد الجمهورية العربية السورية ؛ وتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ ما زال صحيحا وينبغي أن يشكل الأساس لمداولات اللجنة .

٧ - وبالرغم من أنه يعتبر الارهاب جريمة خطيرة ، فانه يود أن يشاهد تعريفا لهذه الجريمة أدق مما ورد في النص بصيغته الحالية .

٨ - **السيد دومينغوس** (أنغولا) : قال ان العدوان هو جريمة خطيرة جدا وتسبب قدرا كبيرا من المعاناة والآلام والضرر للدولة المجني عليها . ولهذا يجب تناولها في النظام الأساسي ، وقال ان النص المقترح في الخيار ٣ فيما يتعلق بالفرع ذي الصلة من المادة ٥ هو النص المفضل . وقال ان العبارة الواردة بين قوسين "ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار اليه في الفقرة ٢ ، من المادة ١٠ ، بشأن فعل الدولة" الواردة في الفقرة ١ ، تعتبر في غير محلها وينبغي حذفها . أما العبارة الواردة بين قوسين "بشكل ظاهر" فينبغي حذفها ، ذلك لأن الانتهاك يعتبر اما انتهاكا أو غير انتهاك . والنص الوارد بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة ينبغي أيضا حذفه .

٩ - **السيدة لي ياندوان** (الصين) : قالت انها يمكنها أن توافق على ادراج جريمة العدوان بشرطين اثنين . الشرط الأول ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان . والشرط الثاني ينبغي أن تكون هناك صلة بمجلس الأمن . وينبغي تأجيل المناقشة بشأن الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، والتي لم يتم توافق في الآراء بشأنها ، الى حين عقد مؤتمر استعراضي في المستقبل .

١٠ - **السيد بنجامين** (دومينيكا) : قالت انها تؤيد تماما ما قيل في الجلسة السابقة من ممثل ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن مجموعة دول الكاريبي .

١١ - **السيد ليغويلا** (بوتسوانا) : قالت انها في ضوء الطابع الخطير لجريمة العدوان فانها تؤيد ادراجه في النظام الأساسي . ولا ينبغي للجنة أن يغيب عن أذهانها حقيقة أن مجلس الأمن هو جهاز تابع للأمم المتحدة ومسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين .

١٢ - **السيدة تسنيم** (بنغلاديش) : قالت انها تفضل ادراج جريمة العدوان باعتبارها من الجرائم الأساسية وقالت انها تفضل التعريف الوارد في الخيار ١ ، الذي تعتبر لغته أقرب ما يكون الى لغة قانون بنغلاديش بشأن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان . بيد أنها يمكن أن تقبل الخيار ٣ .

١٣ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن ، وما لم يعدل ميثاق الأمم المتحدة نفسه ، فهناك صلة لا مفر منها بين جريمة العدوان ومهام مجلس الأمن في الاستجابة لأفعال العدوان . وقالت انها تتخذ موقفا مرنا بشأن ادراج جريمة الارهاب ، شريطة أن يوضع تعريف ألطف ومرض .

١٤ - **السيد سلاد** (ساموا) : قال ان جريمة العدوان ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي ، بعد بذل مزيد من العمل بشأن التعريف ودور مجلس الأمن . وأضاف انه يؤيد ترينيداد وتوباغو ودول الكاريبي في دعوتها من أجل ادراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٥ - **السيد أونوونغا** (كينيا) : قال انه يؤيد ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة . ويجب أن يكون التعريف دقيقا بما يكفي لاستيفاء مبدأ الشرعية . وقال انه يشارك الآراء بشأن امكانية حدوث نزاع في الاختصاص القضائي ، مع وجود سلطات مجلس الأمن المقررة سلفا . فاختصاص المجلس أن يقرر وجود أعمال عدوان يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا على سلامة المحكمة وباعتبارها هيئة مستقلة ومتحررة من النفوذ السياسي .

١٦ - وفيما يتعلق بجرائم الارهاب المنشأة بموجب معاهدات ، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة والهجمات على موظفي الأمم المتحدة ، فان وفده يؤيد النداء الذي وجهته مجموعة دول الكاريبي من أجل ادراج جريمة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة .

١٧ - **السيدة فرانكوفيسكا** (بولندا) : قالت انها تؤيد ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي . وهي تفضل الخيار ٣ الذي يعتبر أنسب لغرض المسؤولية الفردية من الاقتراح المستند الى تعريف العدوان في سنة ١٩٧٤ .

١٨ - وقالت انها تلاقي مشكلات في تقبل قرار مجلس الأمن بحدوث عدوان باعتباره شرطا أساسيا مسبقا لتحريك اجراءات الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة . بيد أنها تدرك مع وقائع النظام الدولي ، أن وجود شرط أساسي مسبق يعتبر ضروري . ورغم أنها منفتحة العقل بالنسبة للمناقشة حول ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات في النظام الأساسي ، فانها تشك فيما اذا كان التوقيت مناسبا .

١٩ - **السيد فان بوفين** (هولندا) : قال انه يشاطر ممثل النرويج وآخرين مشاعر القلق ، وخصوصا فيما يتعلق بايجاد تعريف مرض للعدوان وللمشكلة المعقدة الخاصة بالعلاقة مع مجلس الأمن .

٢٠ - وقال ان الجرائم المنشأة بموجب معاهدات والارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة . واختتم قائلا ان الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يمكن دراستها في عملية استعراض النظام الأساسي في مرحلة لاحقة .

٢١ - **السيدة كويتو** (كوبا) : قالت انها تحبذ ادراج العدوان في اختصاص المحكمة مستقبلا . وأضافت قائلة ان قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) والخيار ٣ يمكن أن يتيحا أساسا لتعريف مناسب لجريمة العدوان . وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن ، فان اخضاع المحكمة بالكامل لقرارات مجلس الأمن سوف يعرِّض مصداقيتها للخطر .

٢٢ - وأضافت قائلة انها كانت دائما تحبذ ادراج الجرائم المنشأة بموجب معاهدات ، مع الاهتمام الشديد بالارهاب الدولي الذي ينبغي أن يعرَّف بعبارات دقيقة .

٢٣ - **السيد سوه** (الكاميرون) : قال انه يؤيد بقوة ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة . وقال ان الخيار ٣ قد يشكل أساسا عمليا جيدا وأضاف انه منفتح العقل بخصوص الجرائم الأخرى - الارهاب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢٤ - **السيد تانكووانو** (النيجر) : قال انه يجب على اللجنة أن تجد تعريفا مناسبا اذا كانت جريمة العدوان سوف تدخل في اختصاص المحكمة . ويبدو من المناقشات أن الغالبية الساحقة من الوفود تحبذ ادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة . وأضاف انه يؤيد الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن يتوقف الأمر على المحكمة في أن تلتمس تأكيدا من مجلس الأمن أن جريمة عدوان قد ارتكبت ، على أساس حقائق موضوعية . ولاستبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي سوف يكون هذا ابتعاد عن واقع الحياة ، الا أنه وقعت منذ ١٩٤٥ جرائم عدوان عديدة وفي أنحاء العالم وقد أفلتت من العقاب .

٢٥ - **السيد غارسيا لاباخو** (اسبانيا) : عرض اقتراح وفده بشأن المادة ٥ الوارد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1 . وقال ان الهدف من هذا الاقتراح ، مع مراعاة الملاحظة الموجودة عقب الفرع الاستهلالي للمادة ٥ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 بشأن ضرورة وجود عملية تالية لاعادة تكييف النصوص المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، هو اقتراح هيكل مناسب للأحكام المعنية . وقد اقترح بأن تكون المادة ٥ ذات طابع عام وأن تدرج الفقرة ١ فئات الجريمة الواقعة في اختصاص المحكمة . ويجب أن تكون هناك اشارة مرجعية في كل حالة الى المادة التالية التي تعرَّف الفئة الخاصة للجريمة . ومن المقترح أن تتضمن الفقرة ١ قائمة بأربع فئات للجريمة يكون بشأنها اتفاق عام . ويمكن النظر في مرحلة استعراضية لاحقة في ادراج فئات أخرى مثل الارهاب والاتجار بالمخدرات .

٢٦ - وفيما يتعلق بالجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، قال ان وفده يقترح في الوثيقة A/CONF.183/C.1/L.1 نصا لكي يدرج تحت عنوان "جرائم الحرب" . وقال ان اسبانيا تود أن ترى جريمة العدوان مدرجة في النظام الأساسي ، شريطة أن يوجد تعريف مرضي وأن تحل مشكلة الدور الذي يتعين أن يؤديه مجلس الأمن . وينبغي أن يكون التعريف بقدر الامكان مستندا الى قرار الجمعية

العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) . وتود اسبانيا أيضا أن تبذل جهودا على أساس الخيار ٣ المتعلق بالفرع ذي الصلة الذي يظهر في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 ، مع مراعاة حذف عبارة "ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري أو الضم لاقليم الدولة الأخرى من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم" .

٢٧ - وأضاف قائلا ان وفده يؤيد الرأي الذي مفاده ضرورة ايجاد توازن بين مهام واختصاص مجلس الأمن ، عملا بميثاق الأمم المتحدة ، واختصاص المحكمة في الحكم على السلوك الفردي .

٢٨ - واختتم قائلا ان اسبانيا تقترح أيضا ادراج فقرة ٢ للمادة ٥ ، تذكر أن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة هي جرائم بمقتضى القانون الدولي في حد ذاته ، سواء كانت تستحق العقاب أم لا تستحق بمقتضى القانون الدولي . وقال ان النص يستند الى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الانسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي . ومن الأهمية التركيز على استقلالية القانون الدولي فيما يتعلق بفئات الجرائم المعنية .

الاختصـــاص

٢٩ - **السيد كورولا** (فنلندا) : تكلم بصفته المنسق وعرض مسألة الاختصاص التي تتناولها المواد ٦ الى ١٣ من مشروع النظام الأساسي ، فقال ان المسألة تشمل عددا من العناصر المترابطة بشكل وثيق . فالفرع المتعلق بالاختصاص في مشروع النظام الأساسي يمكن النظر اليه بطريقتين على الأقل . البديل الأول يكون بتقسيم المسألة الى جزئين : يتناول الجزء الأول مسألة من الذي يستطيع أن يحرك اختصاص المحكمة ، والجزء الثاني يتناول مسألة موافقة الجهة المطلوبة لكي تمارس المحكمة اختصاصها . والاحتمال الآخر يكمن في تقسيم المسألة الى ثلاثة أقسام : الأول هو فحص المسألة بكاملها ، بالنسبة الى الدول المنفردة ؛ والثاني بحث المسألة بالنسبة الى المدعي العام ؛ والثالث هو بحث المسألة بالنسبة الى مجلس الأمن .

٣٠ - وللابتداء بالبديل الأول قال انه يفضل بعض المسائل المرتبطة بالمواد ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بـــ "آلية تحريك الدعوى" والمادتين ٧ و ٩ بشأن قبول الاختصاص . ويجدر بالذكر أيضا المبدأ الرئيسي ، الخاص بالتكامل ومسألة المقبولية .

٣١ - وفيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى ، فان مشروع النظام الأساسي يحتوي على ثلاث طرق لتحريك اختصاص المحكمة : بالاحالة عن طريق مجلس الأمن ، وبشكوى من الدولة الطرف ومن المدعي العام من تلقاء نفسه . وفيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة ، لا يتطلب الأمر موافقة الدولة لكي تبدأ المحكمة التحقيقات اذا أحال مجلس الأمن حالة الى المحكمة . وعندما يحرك اختصاص المحكمة من دولة أو من المدعي العام ، فان موافقة الدولة وفقا لبعض المقترحات الواردة في مشروع النظام الأساسي ستكون مطلوبة لكي تمضي المحكمة في الاجراءات .

٣٢ - وأضاف قائلا ان هناك أساسا أربعة مقترحات بديلة فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة . وبموجب الاقتراح الأول ، المشار اليه باعتباره اقتراح المملكة المتحدة والذي يظهر في نص المادة ٧ الواردة فيما يسمى "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" فان التصديق على النظام الأساسي ينطوي على قبول تلقائي لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم الأساسية . وعلاوة على ذلك ، فان النص يتضمن أن المحكمة يمكنها أن تمارس الاختصاص فقط اذا كانت الدولة التي تقع الجريمة على أرضها والدولة المتحفظة والدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها هي أطراف في النظام الأساسي . واذا لم تكن هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي ، فانها يجب أن تودع اعلانا خاصا بالموافقة قبل أن تستطيع المحكمة المضي في اجراءات التحقيق .

٣٣ - وهناك اقتراح ثان ، يسمى بالاقتراح الألماني وهو يوجد بوصفه "خيار آخر" موجود في المادة ٩ من النظام الأساسي . وهذا الاقتراح يختلف عن الاقتراح الأول فقط في الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الأساسية ، بغض النظر عن موافقة دولة أخرى حتى بالنسبة للدول غير الأطراف .

٣٤ - والبديل الثالث هو ما يسمى اقتراح التقيد / عدم الارتباط الموجود في الخيار ١ بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٧ الأصلية في النظام الأساسي . فالدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساس لم تقبل تلقائيا اختصاص المحكمة بشأن الجرائم الأساسية . وسوف يلزم موافقة اضافية ، عن طريق اعلان خاص يتم عندما تصبح الدولة طرفا أو فيما بعد . وقد يختلف الاعلان في جوهره ومدته وسوف تقدم الدول التالية موافقتها قبل أن تستطيع المحكمة التصرف : الدولة التي وقع في اقليمها الفعل ؛ والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه ، والدولة الطالبة والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها ، والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها .

٣٥ - ورابعا يقضي الاقتراح الخاص بالحالات الانفرادية الوارد في الخيار ٢ المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧ ، أن يتعين على المحكمة أن تحصل ، في كل حالة انفرادية ، على موافقة الدولة التي وقع في اقليمها الفعل ، والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه ، والدولة طالبة التسليم ، والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها .

٣٦ - وتتعلق المواد ١٠ الى ١٣ بدور مجلس الأمن ، والشكاوى أو الاحالات من الدول والمدعي العام . وتتناول الفقرات ٤ الى ٦ من المادة ١٠ الأصلية والفقرة ١ من المادة ١٠ الموجودة في خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة . والفقرة ٤ من المادة ١٠ الأصلية والفقرة ١ في خيار آخر تنص في الأساس على أن المحكمة لن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان الا اذا قرر مجلس الأمن أولا أن الدولة المعنية قد ارتكبت فعلا عدوانيا . ووجود هذا الحكم قد أشير اليه على أنه اعتراف بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين . والرأي المناقض لذلك هو أن دور مجلس الأمن هذا سوف يدخل اعتبارات سياسية وسوف يقوض استقلال المحكمة . وبمقتضى اقتراح تال مقدم من سنغافورة ، تستطيع المحكمة بعد فترة زمنية أن تمضي

باجراءات المقاضاة عن الجرائم الداخلة في اختصاصها ما لم يطلب منها ألا تفعل ذلك عن طريق تصويت أكيد من مجلس الأمن (المادة ١٠ الأصلية ، الفقرة ٧ ، الخيار ٢) . كما يتضمن اقتراح المملكة المتحدة ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ، المادة ١٠ ، الفقرة ٢) اشارة الى فترة زمنية .

٣٧ - وفيما يتعلق بشكاوى الدول ، المادة ١١ الأصلية ، الفقرة ١ ، الخيار ١ ، انها تنص على أنه في حالة جريمة الابادة الجماعية ، فان الدولة الطرف التي تعتبر أيضا طرفا في اتفاقية الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ تستطيع أن تقدم شكوى لدى المدعي العام تدعي فيها أن جريمة الابادة الجماعية يبدو أنها قد ارتكبت . وتتطلب جرائم أخرى اعلانا خاصا لا بد من تقديمه . وتوجد صيغة مبسطة لاحالات الدول في المادة ١١ في "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" .

٣٨ - وأخيرا فيما يتعلق بالمدعي العام ، هناك تأييد واسع النطاق لفكرة أن يسمح للمدعي العام بحكم منصبه أو من تلقاء نفسه أن يحرك اختصاص المحكمة ، دون أية احالة لمجلس الأمن أو من دولة طرف (المادة ١٢) ، بيد أنه هناك معارضة لذلك . وقد تقدمت الأرجنتين وألمانيا باقتراح ينص على ضوابط اضافية بشأن الصلاحيات الاستنسابية لحرية تصرف المدعي العام . فبمقتضى المادة ١٣ يجب على المدعي العام أن يلتمس اذن الدائرة التمهيدية في المحكمة اذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للمضي قدما في التحقيق . ويمنح الاذن اذا وجد أساس معقول والحالة تبدو أنها تندرج في اختصاص المحكمة ، ومع مراعاة الحكم الخاص بالمقبولية والوارد في المادة ١٥ .

٣٩ - وكما قال في بداية بيانه هناك نهج ثان للمسألة كلها وهو بتقسيم المواضيع الى ثلاثة أقسام ، مع اعتبار مسألة الاختصاص بأكملها بالنسبة الى الدول أولا ، ثم بالنسبة الى المدعي العام وأخيرا بالنسبة الى مجلس الأمن . وهذه قد تكون الطريقة الأفضل لتنظيم المناقشة .

٤٠ - **الرئيس** : قال انه لأغراض تنظيم المناقشة ، يرى من الحكمة اعتماد النهج الثاني المذكور الذي أشار اليه ممثل فنلندا . وعندئذ تكون المهمة الأولى هي النظر في كامل مسألة الاختصاص بالنسبة للدول . والمواد ذات الصلة في مشروع النظام الأساسي الأصلي هي : المادة ٦ ، الفقرة ١ (ب) ، والفقرة ٢ ؛ والمادة ٧ ؛ والمادة ٩ ؛ والمادة ١١ . وفي "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" ، فان المواد ذات الصلة هي : المادة ٦ (أ) ؛ والمادة ٧ ؛ والمادة ١١ .

٤١ - وبعد مناقشة اجرائية قصيرة اشتركت فيها **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) ، و**السيدة لي فرابر دو هيلين** (فرنسا) و**السيد محمود** (باكستان) ، دعا **الرئيس** اللجنة الى البدء بالتركيز على دور الدول ، على أساس أن الوفود التي تفضل النهج البديل يمكنها أن تدلي ببياناتها في الموضوع الذي تريد الكلام فيه .

٤٢ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : لفتت الانتباه الى الفرع في المشروع الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 المعنون "خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" . وقالت انه خيار اقترحته أصلا المملكة المتحدة بهدف أولا توضيح النص وثانيا ادخال بعض مقترحات محددة جيدا ، وخصوصا فيما يتعلق بقبول الاختصاص .

٤٣ - وفي المادة ٦ من هذا الخيار ، قالت ان وفدها يولي أهمية لكلمة "حالة" في الفقرة الفرعية (أ) . وقالت انه ليس من مهمة أي دولة أن تتعرف على جريمة بعينها وعلى جان بعينه . بيد أنها تود أن تقترح أنه في السطر الأول من المادة ٦ توجد عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص" .

٤٤ - وأضافت قائلة ان المادة ٧ سوف تحل محل الأحكام الواردة في المادتين الأصليتين ٧ و ٩ . وبمقتضى الفقرة ١ ، فان الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي سوف تقبل بموجبها اختصاص المحكمة . وهذا يخص الجرائم الأساسية ؛ وهذا الاقتراح لا يغطي الجرائم المنشأة بموجب معاهدات . فاذا أدرجت جرائم منشأة بموجب المعاهدات في النظام الأساسي ، فسوف تلزم أحكام اضافية . وفيما يتعلق بالجرائم الأساسية ، فان الحكم سوف يعني أنه بالنسبة لأي حالة بعينها ، ليس للدولة الطرف الحق في الاعتراض على ممارسة صلاحيات المدعي العام أو الاعتراض على المحكمة في ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الحالة المحددة .

٤٥ - وأضافت ان السؤال الصعب أمام الدول التي ليست أطرافا جرت معالجته في الفقرة ٢ وهي التي توضح أن المحكمة يجب أن تطالب بموافقة الدولة غير الطرف قبل ممارسة اختصاصها في حالات معينة . وقالت ان موقف المملكة المتحدة هو أن الموافقة لا تشترط الا من الدولة التي تقع على أرضها الجريمة . وفي تلك الحالة ، يمكن حذف الفقرة الفرعية (أ) .

٤٦ - وكذلك في الفقرة ٢ ينبغي أن يستعاض عن عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" في السطر الأول بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص" .

٤٧ - والمادة ذات الصلة الأخرى الوحيدة هي المادة ١١ التي تعنى باحالة حالة من قبل دولة . واقتراح المملكة المتحدة الذي يوضح ببساطة هذا النص لا يحتاج الى مقدمة من جانبها .

٤٨ - **السيد كاول** (ألمانيا) : قال ان الاقتراح الألماني الوارد في "خيار آخر" فيما يتعلق بالمادة ٩ يستند الى الاعتبارات التالية . يجوز لجميع الدول ، بمقتضى القانون الدولي الحالي ، أن تمارس اختصاصا جنائيا عالميا بشأن أعمال الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب ، بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليهم والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة . وأضاف ان هذا لم يتأكد بالممارسة المستفيضة من الدولة بل أيضا من محكمة نورمبرغ ، وقد تجسد ضمن أمور

أخرى في الصكوك الدولية المقبولة بوجه عام ، مثل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أو اتفاقية مناهضة التعذيب . وهذا يعني أن كل دولة تستطيع أن تقاضي الأفراد الذين ارتكبوا ، على سبيل المثال ، أفعال ابادة جماعية في دول ثالثة ، حتى اذا كان الجاني والمجني عليه ليسا من رعايا الدولة التي تقوم بالمحاكمة . وسوف تتصرف المحكمة بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره . وحيث ان الأطراف المتعاقدة في النظام الأساسي يمكن أن تمارس كل على حدة اختصاصا عالميا فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ، فانها تستطيع أيضا ، بالتصديق على النظام الأساسي ، أن تخول المحكمة سلطة مماثلة لممارسة هذا الاختصاص الجنائي العالمي نيابة عنها ، وان كان بالطبع يقتصر على الجرائم الأساسية .

٤٩ - ومثل هذا النهج المستند الى الممارسة المشروعة للاختصاص العالمي سوف يقضي أيضا على الثغرات التي لولا ذلك سوف توجد بالنسبة للأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم الشنيعة مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب . وعلى سبيل المثال لو وقعت ابادة جماعية شاملة ، كما حدث في ألمانيا النازية ، أو في الأونة الأخيرة في كمبوديا ، ولم يقم مجلس الأمن لأي سبب كان باحالة هذه الحالة الى المحكمة ، فان السؤال المطروح هو ما اذا كان الأفراد الذين أمروا بارتكاب جريمة الابادة الجماعية يمكن أن تحاكمهم المحكمة .

٥٠ - وفي اطار النماذج الاختصاصية الأخرى المقترحة في النظام الأساسي ، سيكون من الضروي على الأقل بالنسبة للدولة التي وقعت الجريمة المعنية في اقليمها أو بالنسبة لدول أخرى ، يتعين أن تكون طرفا متعاقدا في النظام الأساسي ، أو يتعين أن تعطي موافقتها لممارسة اختصاص مؤقت . واذا ارتكبت جريمة الابادة الجماعية كجزء من سياسة الدولة ، فمن غير المحتمل أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي ، أو أن تعطي موافقتها للمحكمة التي تمارس اختصاصها .

٥١ - ولو وجد طرف متعاقد في النظام الأساسي وله مصلحة مباشرة في جريمة معينة من الجرائم الأساسية المرتكبة وكان بالتالي يستطيع بشكل مشروع ممارسة الاختصاص العالمي ، فسوف يكون للمحكمة نفس الموقف . بيد أن الدول الثالثة سوف تكون تحت التزام بأن تتعاون مع المحكمة . فاذا ما قررت ذلك فانها قد توافق على التعاون مع المحكمة على أساس مؤقت ، وهذا هو المعنى في الفقرة ٢ من اقتراحه . وهكذا فان تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل المحكمة لن ينتهك سيادة الدول الثالثة التي هي غير أطراف في النظام الأساسي .

٥٢ - **السيد تاي - هيون تشوي** (جمهورية كوريا) : قال ان وفده لديه بعض الاقتراحات المتعلقة بالمواد ٦ و ٧ و ٩ . وقال ان فكرة أن تكون للمحكمة اختصاص ذاتي أصيل انما لا تتوافق مع مبدأ التكامل ؛ فموافقة الدولة أمر لا غنى عنه . ومن ناحية أخرى ، فان السماح للدول الأطراف بأن ترفض منح الموافقة للمحكمة لتمارس اختصاصها في حالات فردية سوف يجعل المحكمة غير فعالة . وينبغي لأي دولة بعد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعتبر كأنها تقبل اختصاص المحكمة مرة واحدة وبصورة نهائية . فممارسة الاختصاص ستكون عندئذ تلقائية .

٥٣ - ومن أجل الصلة الاختصاصية ، ينبغي أن يكون هناك اشتراط بأن دولة أو أكثر من الدول صاحبة المصلحة قد أعطت موافقتها لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة . وينبغي للدول صاحبة المصلحة أن تشمل الدولة التي وقع في اقليمها الفعل والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها . ولكي تكون دولة من هذه الدول طرفا سيكون هذا كافيا : ولا ينبغي أن يكون الاشتراط تكرارا بل يكون خيارا .

٥٤ - وأضاف قائلا ان اقتراحات وفده ، التي عممت بشكل غير رسمي ، تعتبر مشابهة لمقترحات المملكة المتحدة ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") . بيد أن مقترحات وفده سوف تتطلب الموافقة من دولة واحدة فقط من الدول صاحبة المصلحة . وهناك أيضا اختلاف مفاهيمي : فمقترحات المملكة المتحدة تستند الى مقدمة منطقية مفادها أن المحكمة لها اختصاص عالمي على الجرائم الأساسية ؛ في حين أن مقترحات بلده تفترض أن الاختصاص ممنوح على أساس موافقة الدولة ، عملا بأحكام النظام الأساسي .

٥٥ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية) : قال انه يود أن يعلق على مسألة دور مجلس الأمن فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى . فمجلس الأمن قد يسيِّس الحالات والاجراءات أو الشكاوى المحالة اليه ، ذلك لأنه بحكم طبيعته ذاته هو هيئة سياسية وليس هيئة قانونية . وينبغي للجمعية العامة أن تفوَّض بصلاحيات لتحل محل مجلس الأمن اذا أخفق في اتخاذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بفعل من أفعال العدوان بسبب حق النقض الذي تتمتع به بعض الدول . وعلاوة على ذلك ، فان المجلس كان في بعض الأحيان انتقائيا في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . كما أن البديل الموجود في المادة ٦ والذي يعطي مجلس الأمن حق تحريك الدعوى حتى فيما يتعلق بالدول التي لم تكن أطرافا في النظام الأساسي ، سوف يكون انتهاكا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٥٦ - وبخصوص دور الدولة ، قال انه ليس لديه مشكلة في منح الدولة الطرف ، أو الطرف غير الدولة ، حق تحريك الدعوى . كما أنه لا يلاقي أية صعوبة بخصوص المادة ٧ ، حيث انه يفضل الخيار ٢ ، أو المادة ٨ . وفي المادة ٩ قال انه يفضل الخيار ٢ بيد أنه لا يعترض على الخيار ١ .

٥٧ - **السيد ناتان** (اسرائيل) : قال انه يعترض بالنسبة للفقرة ١ (ب) ، من المادة ٦ ، على الاقتراح بمنح حق تقديم شكوى الى طرف غير الدولة . فالدولة التي قررت عدم الانضمام لتصبح طرفا في النظام الأساسي لا ينبغي أن تتمتع بنفس الحقوق مثل تلك الدول التي قررت أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي .

٥٨ - والفقرة ٢ (ج) التي تمنح الحق للمدعي العام لكي يقدم مسألة أمام المحكمة ، لا يمكن أن تحظى بالتأييد لأسباب سوف يشرحها في مرحلة لاحقة أثناء المناقشة .

٥٩ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٢ سوف تكون غير ضرورية اذا تم النص على أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي فانها تقبل بموجب هذا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ٥ ، والرسائل التي تتناولها المادة ٧ .

٦٠ - وانتقل الى المادة ٧ فقال ان وفده يرى ، بالرغم من أن الجرائم التي تقع في اطار المادة ٥ هي الجرائم التي تتمتع الدول بشأنها باختصاص عالمي ، لا ينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على ممارسة الاختصاص ما لم تمنح الأطراف في النظام الأساسي موافقتها صراحة . ولضمان ممارسة هذا الاختصاص ممارسة فعالة ، يتعين معالجة بعض الشروط المحددة فيما يتعلق بالموافقة المطلوبة . فالاعتبارات العملية سوف تتطلب على الأقل موافقة الدولة التي وقع في اقليمها الفعل والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والدولة التي تتحفظ على المشتبه فيه كشروط مسبقة دنيا وحتمية من أجل الممارسة الفعالة لاختصاص المحكمة .

٦١ - وأضاف قائلا ان مصطلح "الدولة المتحفظة" يمكن الاستعاضة عنه بمصطلح "الدولة التي يقيم فيها المشتبه فيه أو المتهم" ، ذلك لأنه في هذا الوقت المعين قد لا تكون الدولة المعنية لديها التحفظ على المتهم أو المشتبه فيه .

٦٢ - ومضى قائلا ان موافقة الدول المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) في الفقرة ١ تعتبر غير ذات أهمية لممارسة الاختصاص ، ولا ينبغي أن تعتبر كشرط مسبق . والنقطة المثارة في الفقرة الفرعية (ج) يمكن تناولها في اطار الباب ٩ من النظام الأساسي .

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، لا ينبغي أن تمارس المحكمة الاختصاص حيثما لم تبين الدولة التي اشترطت قبولها ما اذا كانت قد أعطت هذا القبول .

٦٤ - وقال انه يؤيد الخيار ١ في المادة ٩ ، وهو الخيار الذي ينص على قبول طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ، بيد أن قبوله سوف يتوقف على قائمة الجرائم الأساسية وعلى تعاريفها . فاذا اختزلت الجرائم الأساسية الى الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، فان الحكم سيكون معقولا . والا فانه سوف يفضل نظام التقيد بموجب الخيار ٢ .

٦٥ - وأضاف قائلا انه يمكنه أن يؤيد الفقرة ٣ في الخيار ١ ، التي تمكّن المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة محددة حيث لا تكون الدولة المطلوب موافقتها طرفا في النظام الأساسي . وقال ان الجملة الواقعة بين قوسين معقوفين ستكون ضرورية لتمكين المحكمة من الاستفادة من التعاون من تلك الدولة في مسائل تنشأ بمقتضى الباب ٩ في النظام الأساسي .

٦٦ - وقال انه يجد صعوبة في أن يؤيد الفقرة ١ في "خيار آخر" فيما يتعلق بالمادة ٩ . وفي حين تتمتع الدول باختصاص عالمي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ، فان المحكمة تعتبر هيئة قضائية ، تمارس اختصاصها على أساس من توافق الآراء ، مع مراعاة الشروط والتقييدات الواردة في النظام الأساسي . وعلاوة على ذلك ، فان المحكمة لن تتمكن من أداء عملها بشكل صحيح دون قبول اختصاصها من الدولة التي وقع في اقليمها الفعل والدولة التي يقيم على أرضها المشتبه فيه أو المتهم .

٦٧ - واختتم قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ٩ في "خيار آخر" تعتبر مقبولة بيد أنه يفضل النص الوارد في الخيار ١ .

٦٨ - **السيد سالاند** (السويد) : قال ان تعليقاته سوف تستند الى "خيار آخر للماد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" التي قدمها من قبل من ممثل المملكة المتحدة . وقال انه لا يعترض على الدول الأطراف في احالة المسائل الى المحكمة . وهو يفضل أيضا الحالات الكاملة مثل الحالة التي تتضمن ابادة جماعية ، بأن تحال الى المحكمة بدلا من الجرائم الفردية .

٦٩ - وفيما يتعلق بالمسألة الرئيسية لقبول الاختصاص ، قال انه يوافق تماما على الفقرة ١ من المادة ٧ الذي قدمته المملكة المتحدة . وقال انه ليس مقتنعا تماما بالآراء التي قدمها ممثل ألمانيا بشأن ادراج المحكمة تماما في نظام الاختصاص العالمي ، حتى فيما يتعلق بالجرائم الأساسية . وأضاف قائلا ان المحكمة كونها منشأة بموجب اتفاقية وينبغي ايلاء المراعاة لتلك الحقيقة . وقال انه يتفق مع ما قيل بخصوص الحاجة الى صلة اختصاصية : فليس بالضرورة أن تكون هذه الصلة هي الوحيدة مع الدولة التي يقع في اقليمها الفعل . ويجب أن يكون بالامكان محاكمة المشتبه فيهم الذين يوجدون في دول أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

٧٠ - وأضاف قائلا انه ينبغي أن يكون كافيا لدولة من بين الفئات الأربع من الدول أن تكون طرفا في النظام الأساسي : الدولة التي وقع في اقليمها الفعل ، والدولة المتحفظة ، والدولة التي يكون المشتبه فيه أحد رعاياها ، والدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها .

٧١ - وفي حالة وجود محكمة تنشأ عن طريق معاهدة ، فان غير الأطراف لا تستطيع أن تدرج تلقائيا في النظام . بيد أن النظام الأساسي ينبغي أن يسمح لدولة غير طرف ، عن طريق الاعلان ، بأن توافق للمحكمة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ في المادة ٧ ، في نص المملكة المتحدة .

٧٢ - ومضى قائلا انه يؤيد المادة ١١ في النص المقدم من المملكة المتحدة . وهو يرحب أيضا بالاقتراح الذي تقدمت به ممثلة المملكة المتحدة للاستعاضة عن عبارة "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" في المادتين ٦ و ٧ بعبارة "يكون للمحكمة اختصاص" .

٧٣ - واختتم قائلا ان النقطة الأساسية هي أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بمقتضاه تقبل اختصاص المحكمة . ولا يمكن قبول نظام الموافقة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ، رغم أن الحالة قد تختلف اذا وجد أن أي جريمة من الجرائم المنشأة بموجب معاهدات قد وجدت طريقها الى النظام الأساسي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠